

كتاب الأم

باب في الأعور يفتأ عين الصحيح .

قال أبو حنيفة C تعالى في الأعور يفتأ عين الصحيح وفقه الصحيحة من عينيه : إن كان عمدا فللصحيح القود لا شيء له غير ذلك وإن كان خطأ فإن على ما قلته نصف الدية وليس له غير ذلك وقال أهل المدينة في الأعور يفتأ عين الصحيح : إن أحب أن يستقيد فله القود وإن أب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وقال أبو حنيفة في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت : إن كان عمدا ففيها القود وإن كان خطأ فعلى عاقلة التي فقأها نصف الدية وهي وعين الصحيح سواء وقال أهل المدينة في عين الأعور إذا فقئت : الدية كاملة وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجب رسول الله A في العينين جميعا فجعل في كل عين نصف الدية فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية ثم إن رجلا آخر عدا على العين الأخرى ففقأها خطأ لم يجب على الفاقئ الثاني نصف الدية وليس يتحول ذلك بفقه الأولى ولا تزداد إحداهما في عقلها على الذي أوجب الله D شيئا بفقه الأخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين أن يقول ذلك في اليدين وأن يقوله في الرجلين ليس هذا بشيء والأمر فيه على الأمر الأول ليس يزداد شيئا لعين فقئت ولا غير ذلك قال الشافعي : في الأمور يفتأ عين الصحيح والصحيح يفتأ عين الأعور : كلاهما سواء إن كان الفقه عمدا فالمفقوءة عينه بالخيار إن شاء فله القود وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة في سنتين : ثلاثا في مضي سنة وثلاثا في مضي السنة الثانية فإن قال قائل : ما الحجة في هذا ؟ قيل : السنة فإن قال : وأين السنة ؟ قلنا إذ قال رسول الله A : [وفي العين خمسون] فإن أصاب الصحيح عين الأعور أصاب عينا أو عينين فإن قال : عينا قلنا : وإنما جعل الله في العين خمسون فمن جعل فيها أكثر من الخمسين فقد خالف رسول الله A فإن قال : فهل من حجة أكثر من هذا ؟ قلنا : لا أكثر من السنة هي الغاية وما دونها تبع لها فإن قال : ففيها زيادة ؟ قيل : نعم موجود في السنة إذا كان في العين خمسون وفي العينين مائة فإذا كانتا إذا فقئتا معا كانت فيهما مائة فما بالهما إذا فقئتا معا يكون في كل واحدة منهما خمسون وإذا فقئت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة أزداد تفرق الجناية في عقلها أو خالفها تفرق الجناية بينهما ؟ أو رأيت لو أن رجلا أقطع اليد والرجلين قطعت يده الباقية أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع ما في بطشه ووافقنا السنة ولم نزد على الجاني غير جنايته ؟ وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن وخالفنا ما روي عن النبي A في اليد ؟ والله أعلم

